الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري
مايو 2022

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

www.eojm.org

برنامج المساعدة والدعم القانوني

تحرير وإعداد

وحدة المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني

الوحدة الإعلامية

المقدمة

حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي تقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويتم ذلك عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسئول، والموضوعية، واحترام عقل الإنسان وصون كرامته. وفى مصر تتعامل الأنظمة السياسية المتعاقبة مع حرية الصحافة واستقلالها باعتبارها ترفا، وترى أن حق المواطن فى الحصول على المعلومة والتحليل هو حق مؤجل، لذا تعمل على تأميم حق المواطن فى صحافة حرة من المنبع، إذ يعيش الصحفيون المصريون أوضاع شديدة الصعوبة تتمثل في اتباع الحكومة المصرية سياسات ممنهجة تعتمد على التخويف والترهيب، تنتهي أحيانًا بزج عدد كبير من الصحفيين في السجون باتهامات ليس لها سند أو مسوغ قانوني، وذلك استناداً على قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يشوبه شبهة عدم دستورية، هذا بالإضافة إلى معارضته لما ورد بقوانين الصحافة والإعلام التي تضمن الحماية للصحفيين وتحظر حبسه في جرائم النشر بدون مبرر قانوني، بالتوازي مع مخالفة المبادئ الدستورية التي تضمن توفير محاكمات عادلة لكافة المواطنين.

ويمكن القول أن قانون الإرهاب ساهم بشكل كبير في التضييق على حرية الصحافة المصرية، وتمثل ذلك في توجيه اتهامات للصحفيين تتعلق جميعها بالإرهاب مثل مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، الترويج لارتكاب جرائم إرهابية، الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وهي تهم تجد سندها في قانون الإرهاب السابق الإشارة إليه والذي يحوي نصوص مطاطة غير محددة بشكل كافي.

وفوق كل ذلك؛ توسعت السلطتين التنفيذية و القضائية، في إساءة استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة لمبدأ "المتهم برئ حتى

تثبت إدانته"، فقد وصل أمر تجديد الحبس الاحتياطي للصحفيين/ات إلى تجاوز الحد الأقصى (مدة السنتين) بالمخالفة للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته "بألا تتعدى بأي حال من الأحوال مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق أو التقاضي أو كليهما في حالة الجنح مدة الستة أشهر. وألا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي في حالة الجنايات الثمانية عشرة شهرًا، وفي حالة الجنايات المعاقبة بالسجن المؤبد أو الإعدام، فلا تتجاوز مدة الحبس بأي حال من الأحوال مدة السنتين".

بالإضافة إلى المغالاة في تجديدات الحبس بدون عرض المتهم على جهات التحقيق وعدم السماح بالاستماع لأقواله أو أقوال من يمثله قانوناً بالمخالفة لنص المادة 136 من القانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون 145 لسنة 2006 من القانون الإجراءات الجنائية التي نصت على "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم".

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين على السلطات القضائية فقط، بل أيضًا امتدت إلى المؤسسات الصحفية نفسها التي يعمل بها الصحفيون وتمثلت هذه الانتهاكات في تعيين الصحفيين بدون عقود عمل لمدة تتجاوز مدة التدريب بالمخالفة لقانون العمل وقانون الصحافة، ودون التأمين عليهم بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية، وعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور عند تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وانتهاءً بفصلهم فصلاً تعسفيًا دون إخطار مسبق أو إجراء أي تحقيق مسبق.

وفي إطار ذلك تأتي النشرة القانونية الشهرية "مايو 2022" التي يعرضها برنامج المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام لرصد آخر التطورات والإجراءات القانونية التي تمت في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالنيابات ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين/ات، في الفترة من 1 إلى 31 مايو 2022.

منهجية التقرير

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات، التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام للصحفيين/ات ؛ و يُقدم المرصد 3 أنواع من الدعم:

• الدعم القانوني المباشر للصحفيين: وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية (دوائر العمال) ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام في المواعيد القانونية.

• الدعم القانوني غير المباشر: عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

• المتابعة القانونية: وذلك بمتابعة المستجدات وآخر التطورات القانونية لقضايا الصحفيين والإعلاميين مثل متابعة جلسات تجديدات الحبس أو تجديدات التدابير الاحترازية أو متابعة إجراءات تنفيذ إخلاء سبيل الصحفيين و الإعلاميين حتى إطلاق سراحهم من قسم الشرطة التابع لهم، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع ذويهم أو مع من يمثلهم قانوناً أو عن طريق متابعة كافة وسائل الإعلام المختلفة بالنسبة للصحفيين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر معهم أو مع من يمثلهم قانوناً.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر مايو 2022

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات التي قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، أو المتابعة القانونية لها خلال شهر مايو 2022.

ويتم تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد، ثم وفقاً للتوزيع الجغرافي، ووفقًا لموضوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، وأخيراً تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مباشرًا خلال شهر مايو بنسبة 100% بواقع 18 قضية.

جاءت قضايا الصحفيين/ات بين محافظتي القاهرة و الجيزة ، وذلك بنسبة 61.1% في محافظة الجيزة بواقع (11) قضية, و نسبة 38.9% في محافظة القاهرة بواقع (7) قضايا.

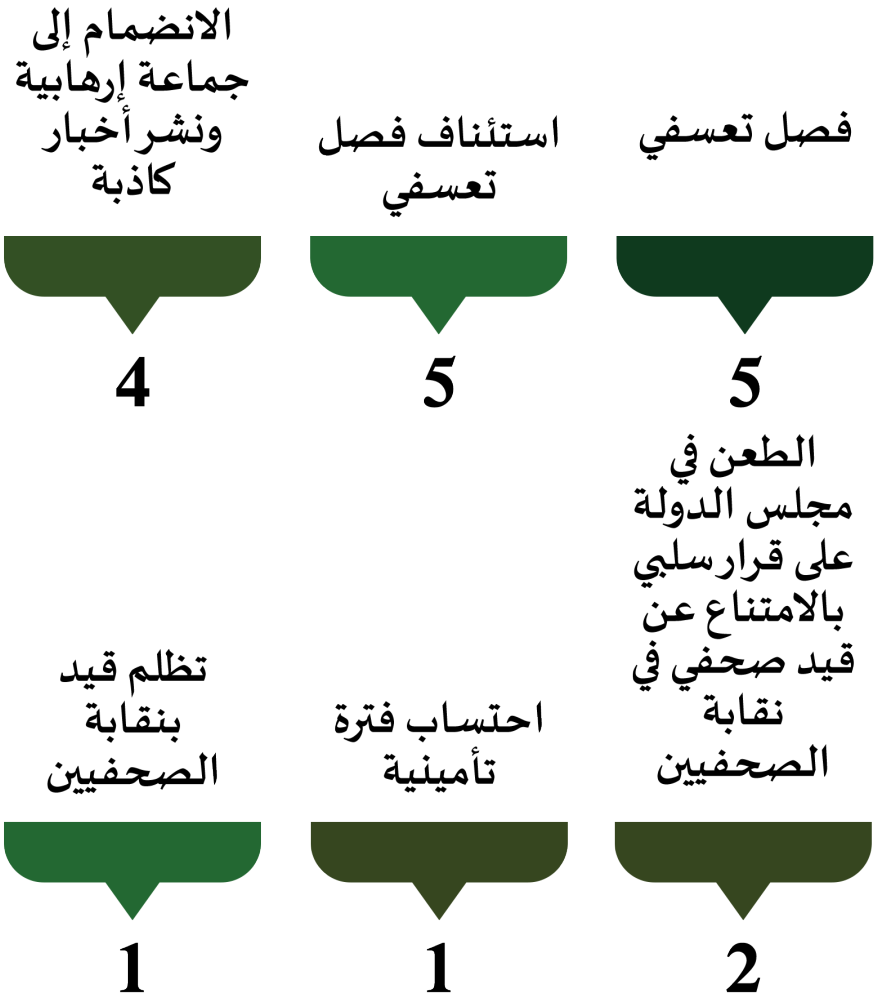

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا لموضوع القضية؛ ففي المرتبة الأولى جاءت قضايا الفصل التعسفي وقضايا استئناف الفصل التعسفي بنسبة بلغت 27.7% بواقع (5) قضايا لكل منهما من إجمالي عدد القضايا، وفي المرتبة الثانية جاءت قضايا الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور، ونشر وبث أخبار وبيانات كاذبة بنسبة بلغت 22.2% بواقع (4) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة

وجاءت في المرتبة الثالثة قضايا الطعون على القرارات السلبية بامتناع نقابة الصحفيين على قيد الصحفيين بجداول النقابة بنسبة 11.2% بواقع قضيتين من إجمالي عدد القضايا، وتساوت في المرتبة الرابعة قضايا احتساب الفترة التأمينية مع تظلم قيد الصحفيين بنسبة بلغت 5.6 % بواقع قضية واحدة لكل منهما من إجمالي عدد القضايا.

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية؛ ووفقًا لهذا التصنيف جاءت في المرتبة الأولى القضايا المنظورة أمام دوائر استئناف العمال بنسبة بلغت 27.8% بواقع (5) قضايا من إجمالي عدد القضايا.

وتساوت في المرتبة الثانية القضايا المنظورة أمام دوائر العمال مع القضايا المنظورة أمام دوائر الإرهاب في محكمة الجنايات بنسبة بلغت 22.2% بواقع (4) قضايا لكل منهما من إجمالي عدد القضايا،

وتساوت في المرتبة الثالثة القضايا المنظورة أمام مكتب خبراء وزارة العدل مع القضايا المنظورة أمام الدائرة الثانية موضوعي في مجلس الدولة بنسبة بلغت 11.1 % بواقع قضيتين من إجمالي عدد القضايا، وجاءت في المرتبة الأخيرة القضايا المنظورة أمام دائرة تظلمات الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة بنسبة بلغت 5.6% بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا.

أصدرت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والنيابات في قضايا الصحفيين/ات (20) قرارًا خلال شهر مايو 2022، وترجع زيادة أعداد القرارات بالنسبة لعدد القضايا إلى وجود أكثر من قضية صدر فيها أكثر من قرار.

وبحسب تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة، جاءت في المرتبة الأولى قرارات تجديد حبس الصحفيين بنسبة بلغت 20% بواقع (4) قرارات من إجمالي عدد القضايا المنظورة.

وتساوت في المرتبة الثانية قرارات تأجيل دعاوى العمال مع أحكام قضائية لصالح صحفيين بنسبة بلغت 15% بواقع (3) قرارات من إجمالي القرارات الصادرة في القضايا المنظورة.

وتساوت في المرتبة الثالثة قرارات تأجيل استئناف العمل مع تأجيل مناقشة أمام مصلحة الخبراء مع حجز الطعون في مجلس الدولة للنطق بالحكم، وحجز دعاوى العمال للحكم بنسبة بلغت 10% بواقع (قرارين اثنين) لكل منهم من إجمالي عدد القرارات الصادرة في القضايا المنظورة

وتساوت في المرتبة الأخيرة القرارات الصادرة بتأجيل تظلم الصحفيين مع قرار إنهاء المأمورية أمام مصلحة الخبراء بنسبة بلغت 5% بواقع قرار واحد من إجمالي عدد القرارات الصادرة.

القسم الثاني: عرض تطورات القضايا المنظورة في المحاكم خلال شهر مايو 2022

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات وآخر التطورات والإجراءات التي استجدت فيها خلال شهر مايو 2022، وقد قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني دعماً قانونياً في (4) قضايا جنائية، و (11) قضايا عمال (أول درجة والاستئناف), و طعنين أمام قضاء مجلس الدولة، وتظلم واحد أمام لجنة تظلمات الصحفيين، وفيما يلي عرضًا تفصيليًا لهذه القضايا.

أولًا: القضايا الجنائية

القضية رقم (488 لسنة 2019) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مصطفى الخطيب.

- **المهنة بالتفصيل:** مترجم - مراسل بوكالة «أسوشيتد برس» الأمريكية بالقاهرة

- **نوع جهة العمل:** وكالة أجنبية خاصة

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بعنبر المزرعة - سجن طرة

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من منزله بالقاهرة مساء السبت، الموافق 12 أكتوبر 2019، وتم اقتياده لجهة غير معلومة ، وبتاريخ 14 أكتوبر 2019، ظهر الصحفي بنيابة أمن الدولة العليا، وخضع للتحقيق على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، ووجهت له اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، جدير بالذكر أن الصحفي أكمل عامان من الحبس الإحتياطي في 13 أكتوبر 2021 ولا يزال محبوس إحتياطي بالمخالفة لنص الفقرة الرابعة من المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام."، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال الى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن
- **التهم الموجهة:** الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات إرهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر إنابة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها تسع جلسات تجديد، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات، وتحدد جلسة 15 مايو 2022 لنظر تجديد حبسه وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب، وطلب احتياطيا استبدال الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

- **آخر تطورات القضية:** في 15 مايو 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

2- القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** بهاء الدين إبراهيم

- **المهنة بالتفصيل:** مترجم صحفي - بشبكة الجزيرة الإخبارية

- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن استقبال طرة

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي يوم الأحد الموافق 23 فبراير 2020 اثناء سفره الى دولة قطر من مطار برج العرب الدولي ، وظهر في نيابة أمن الدولة أول مرة بتاريخ 6 مايو 2020 للتحقيق معه على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا ووجهت له النيابة اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال الى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن

- **التهم الموجهة:** الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر إنابة قانونية

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات إرهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** لمرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة العليا البالغ عددها تسعة جلسات نظراً لعدم مثول الصحفي أمام النيابة وتجديد أمر الحبس على الورق بدون حضوره أو حضور من يمثله قانوناً، وتحدد جلسة 16 مايو 2022 لنظر أمر حبسه احتياطيا، أمام غرفة المشورة بالدائرة الرابعة إرهاب وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل اقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب كون أن النيابة العامة لم تقم بأي إجراء في القضية منذ التحقيقات مع الصحفي منذ أكثر من خمسة أشهر وأنها لم تستدعي الصحفي الى النيابة سوى مرة واحدة للتحقيق معه وكون أن إخلاء سبيله لن يؤثر على مجريات التحقيق اسوة بمن تم إخلاء سبيلهم في ذات القضية لتساوي المراكز القانونية، واحتياطيا استبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

- **آخر تطورات القضية:** في 16 مايو 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

3- القضية رقم (680 لسنة 2020) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مدحت رمضان

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي في موقع شبابيك متخصص في مجال محركات البحث

- **نوع جهة العمل:** موقع إلكتروني إخباري

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن طرة استقبال

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات أمن القاهرة ألقت القبض على الصحفي من منزل أسرته في محافظة المنوفية يوم الخميس الموافق 28 مايو 2020 حتى ظهر لأول مرة أمام نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 27 يونيو 2020. وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 680 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا، ووجهت إليه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة. وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات، ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الثالثة جنايات إرهاب، المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر إنابة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور الجلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم تلاها الجنايات وتحدد جلسة 16 مايو 2022 لنظر تجديد حبسه وبهذه الجلسة طلب الدفاع جلسات تجديد الحبس بمحكمة إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطيًا استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

- **آخر تطورات القضية:** في 16 مايو 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

4- القضية رقم (1956 لسنة 2019) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** هشام عبد العزيز

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي - ومعد برامج بقناة الجزيرة مباشر

- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن طرة تحقيق

- **تفاصيل القضية:** أفاد محامي المرصد بأن قوات الأمن الوطني ألقت القبض على الصحفي بتاريخ 20 يونيو 2019 من مطار القاهرة أثناء عودته لزيارة عائلية برفقة أسرته، وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة، و ظهر لأول مرة بنيابة أمن الدولة العليا وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة وظل رهن الحبس الاحتياطي حتى صدر قرار بإخلاء سبيله في 5 ديسمبر 2019 بضمان مالي، وتم ترحيل الصحفي إلى قسم شرطة حدائق القبة عقب سداد الضمان المالي تمهيدا لإخلاء سبيله إلا أنه تم عرضه مرة أخرى على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه في القضية 1956 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا بتهم الانضمام الى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات، ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات ارهاب ،المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر - إنابة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور الجلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم الجنايات وتحددت جلسة 16 مايو 2022 لنظر تجديد حبسه، وبهذه الجلسة تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة طلب الدفاع إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطيًا استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

- **آخر تطورات القضية:** في 16 مايو 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

1- القضية رقم (416 لسنة 2021) عمال كلى جنوب القاهرة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** علي الحوفي

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي ببوابة الهلال اليوم سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة قومية

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى بوابة الهلال اليوم التابع لمؤسسة دار الهلال بتاريخ 1 يناير 2017 بوظيفة محرر صحفي بقسم خارجي- شئون عربية ودولية ومجلس الوزراء، و بتاريخ 30 نوفمبر 2020 منع من دخول مقر العمل دون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، ا ، ثم قام بتاريخ 4 فبراير 2021 بتقديم شكوى إلى سكرتير عام نقابة الصحفيين قيد برقم 132 لسنة 2021 لتسوية الخلاف بالطرق الودية، إلا أن التسوية لم تجدي نفعاً، مما أضطره إلى تحرير محضر إثبات حالة بقسم شرطة السيدة زينب قيد برقم 5967 لسنة 2020 إداري السيدة زينب، وتقدم بشكوى لمكتب العمل بمنطقة قوى عاملة "السيدة زينب" بتاريخ 22 ديسمبر 2020 قيدت برقم 7 لسنة 2020 يتضرر من قرار الفصل التعسفي ويطلب عودته للعمل وصرف مستحقاته المالية والعلاوات والحوافز وبدل مهلة الإخطار اخطر الطرفين بالحضور إلا أن الجريدة لم تحضر ولم يمثل عنها بوكيل. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 3 أبريل 2021 وما زالت متداولة

- **الطلبات:** إثبات علاقة العمل وتحرير عقد عمل، وإلزام مؤسسة دار الهلال بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** مكتب خبراء وسط القاهرة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة، وبجلسة 30 أكتوبر 2021 قررت هيئة المحكمة إحالة القضية لمكتب الخبراء وزارة العدل، وتقوم وحدة المساعدة والدعم القانوني وحضور جلسات المناقشة مأمورية خبراء وزارة العدل حتى تاريخ إنهاء الوكالة من جانب الصحفي في 13 مايو 2022

- **آخر تطورات القضية:** في 8 مايو 2022 قررت الخبيرة تأجيل المناقشة لجلسة 12 مايو 2022، وفي 12 مايو 2022 قررت الخبيرة بعد إجراء المناقشة التأجيل لجلسة 22 مايو 2022 لتقديم المستندات

2- القضية رقم (1617 لسنة 2021) عمال كلى جنوب الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** فاروق لطفى

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفى بجريدة الموجز سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفى بالعمل لدى جريدة الموجز منذ سبتمبر عام 2014، وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بوظيفة محرر صحفى، وبتاريخ 31 يوليو 2021 أثناء توجهه لمقر عمله فوجئ بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بمنعه هو و12 صحفيًا/ة من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى أثر ذلك قام هو وزملائه بإبلاغ الشرطة وتحرر محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة ، كما تقدم بشكوى لنقيب الصحفيين بتاريخ 4 سبتمبر 2021 تثبت تعنت رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير ومنعه من ممارسة الصحفيين لعملهم داخل الجريدة ووقفهم عن العمل وغلق اللوحات الالكترونية الخاصة بالصحفيين، وطالبوا بإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق الصحفي و سحب ترشيحه من لجنة قيد نقابة الصحفيين ، وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدم بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 78 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري ،ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 4 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 9 عمال كلى جنوب الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور فى سادس جلسات القضية وقدمت حافظتى مستندات طويت على صورة من أحكام استرشادية وأصول شكاوى مقدمة لنقابة الصحفيين وطلبت أجل لتصحيح شكل الدعوى بترك خصومة مكتب تأمينات مصر القديمة و`إدخال خصم مدير مكتب تأمينات الجيزة وتعديل طلبات الدعوى بثبوت علاقة عمل المدعي مع الشركة منذ سبتمبر 2015 واحتساب فترة تأمينية وضمها للمدة التأمينية، وقدم محام الموجز حافظة مستندات طويت على انذار ثان ضد تأمينات السيدة زينب بالامتناع عن تنفيذ قرار المحكمة، وتم الرد بأن مكتب تأمينات مصر القديمة أصبح غير مختص بالدعوى لنقل الملف التأميني لمكتب الجيزة

- **آخر تطورات القضية:** في 9 مايو 2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 27 يونيو 2022

3- القضية رقم (376 لسنة 2021) عمال كلى شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** خالد الأسمر

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة المال اليومية سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **موضوع القضية:** فصل تعسفي

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى (جريدة المال اليومية) بوظيفة محرر صحفي منذ يوليو 2017، وبتاريخ 15 يناير 2021 منع من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى أثر ذلك قام بتقديم شكوى لمكتب العمل الدقي الجيزة قيدت برقم 2151 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 22 إبريل 2021 ومازالت متداولة

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة المال بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة الثانية عمال كلى شمال الجيزة المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية، حيث استلمت وحدة المساعدة والدعم القانوني ملف القضية من الصحفي منذ الأول من فبراير 2022، وتم الاستعلام عن موقف القضية تبين انها محجوزة للنطق بالحكم بجلسة 24 فبراير 2022، وبتلك الجلسة قررت المحكمة إحالة القضية الى التحقيق لجلسة 24 مارس 2022، وبتلك الجلسة حضرت محامية المرصد وقدمت اعلان بسماع الشهود وإعلان بترك الخصومة وتصحيح شكل الدعوى وتم سماع الشهود. وفي 24 مارس قررت المحكمة التأجيل لجلسة 14 أبريل 2022، وبتلك الجلسة قررت المحكمة التأجيل لجلسة 12 مايو 2022

- **آخر تطورات القضية:** في 12 مايو 2022 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 26 مايو 2022 لإعادة إعلان هيئة التأمينات الإجتماعية ، وفي 26 مايو 2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 23 يونيو 2022

4- القضية رقم (3298 لسنة 2018) عمال كلي جنوب القاهرة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** علي رزق - ولاء عاطف

- **المهنة بالتفصيل:** محرر/ة صحفي/ة بمؤسسة دار الهلال سابقًا

- **نوع جهة العمل:** صحيفة قومية

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بمؤسسة دار الهلال بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 أغسطس 2013 ومؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية، كما التحقت زوجته الصحفية الثانية لدى المؤسسة بوظيفة محررة صحفية بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 إبريل 2017، وبتاريخ 23 أكتوبر 2018 قامت مؤسسة دار الهلال بفصلهما تعسفياً دون تحقيق معهما، أو عرض الأمر على المحكمة العمالية طبقاً لقانون العمل او نقابة الصحفيين ولأسباب كيدية لا تتعلق بصالح العمل ولا تمت بأي صلة بالقانون أو لوائح العمل مما حدا بهما التقدم بشكوى لمكتب العمل لتضررهم من فصلهم تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار والمقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 16 ديسمبر 2018 وما زالت متداولة

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام مؤسسة دار الهلال بالمستحقات المالية للصحفيين المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 15 عمال كلى جنوب القاهرة، المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة، وقد قررت هيئة المحكمة بإحالة القضية الخبير المقيم وبعد ورود التقرير، وتحدد جلسة 6 فبراير 2022؛ وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد حضرت وحضر الصحفي بشخصه وقدمت مذكرة دفاع ودفعت بطلب التصريح باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة بجلسة 26 ديسمبر 2021 وتم تأجيل الدعوى لجلسة 13 فبراير 2022 يقدم المدعى عليه أصول المستندات لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد وحضر الصحفي بشخصه وقدم وكيل دار الهلال حافظتي مستندات طويت على أصول المستندات وتم تنظير المستندات من قبل القاضي بعد مراجعتها من قبل الصحفي وتأجلت لجلسة 27 فبراير 2022 لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير والإعلان بشواهد التزوير، و بهذه الجلسة حضرت محامية المرصد وقدمت اعلان بشواهد التزوير وتمسكت بالطعن بالتزوير على المحررات المقدمة بجلسة 13 فبراير 2022 وحضر وكيل دار الهلال وطلب حجز الدعوى للحكم وحضر وكيل الهيئة الوطنية للصحافة ودفع برفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وتم الرد عليه بأن الهيئة ممتنعة عن صرف بدل التدريب والتكنولوجيا منذ إقامة الدعوى بالمخالفة للعرف حيث أن المدعي عضو المشتغلين بنقابة الصحفيين ويحق له صرف البدل، وطلب محام الهيئة أجل للمذكرات ، في 27 مارس 2022؛ قضت الدائرة 15 عمال كلى جنوب القاهرة بإحالة أوراق القضية إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة وتم سداد الامانة وتحديد جلسة 24 ابريل 2022، وبتلك الجلسة قررت المحكمة التأجيل لورود التقرير

- **آخر تطورات القضية:** في 22 مايو 2022 قررت المحكمة التأجيل لورود التقرير

5- القضية (رقم 2727 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي عمال

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** نصر عبد الله

• **المهنة بالتفصيل:** مخرج صحفي بجريدة العالم اليوم سابقاً

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

• **تفاصيل القضية:** بدأت الواقعة بتاريخ 8 أكتوبر 2018، عندما فُوجئ صحفيو جريدة "العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفيًا، بفصلهم تعسفيًا من قِبل إدارة الجريدة، حيث ترجع وقائع الأزمة إلى أنه في غضون عام 2018 توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة، لكنهم فُوجئوا بإيقاف وتصفية نشاط الشركة بأثر رجعي منذ 21 أغسطس 2014 وغلق ملفاتهم التأمينية، وهو ما يعد إجراء غير قانوني، فقاموا بتحرير المحضر رقم 24215 لسنة 2018 جنح العجوزة لإثبات الواقعة، وقام الصحفي بتقديم شكوى لمكتب العمل لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني ولصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار و لتسوية النزاع بالطرق الودية و لتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 20 يونيو 2019 حتى صدر الحكم لصالح الصحفي الذي لم يلقى قبول لديه لتجاهل محكمة أول درجة لبعض الطلبات فقامت المؤسسة بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف.

• **الطلبات:** تعديل الحكم الصادر من محكمة أول درجة بزيادة قيمة التعويض والحكم بالطلبات التي أغفلتها محكمة أول درجة

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 3 استئناف عالي عمال المنعقدة في محكمة شارع السودان

• **نوع الدعم المقدم:** مباشر وكالة قانونية

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات أول درجة وجلسات مكتب الخبراء واتخذت كافة الإجراءات القانونية وبجلسة 13 يناير 2022 استمعت هيئة المحكمة لشهادة شهود الصحفي الذين قرروا ثبوت استمرار الصحفي بعمله حتى تاريخ الفصل من العمل، و تأجلت لجلسة 10 فبراير 2022 حضرت محامية المرصد ودفعت بوجود حكم قضائي صادر بوجود علاقة بين شركة الاخبار السعيدة وجود نيوز مقدم منه صورة رسمية للمحكمة واصرت على الطلبات الواردة بمذكرة الدفاع المقدمة أمام المحكمة وأمام الخبير وقررت حجز الدعوى للحكم وحضر محام جود نيوز انترناشيونال وقدم مذكرة دفاع دفع فيها برفض الدعوى بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي وعدم الاعتداد بشهادة الشهود وتم حجز الدعوى للحكم لجلسة 24 فبراير 2022، وبتلك الجلسة قضت المحكمة إلزام جريدة العالم اليوم بمبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي ومقابل مهلة الإخطار ورفض ماعدا ذلك من طلبات فتقدمت المؤسسة بالطعن على الحكم عن طريق الاستئناف وتحدد له جلسة 23 مايو 2022

• **آخر تطورات القضية:** في 23 مايو 2022 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 20 أغسطس 2022 للإطلاع والرد على الاستئنافات

6- القضية (رقم 215 لسنة 2020) عمال كلى شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مصطفي دياب

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بموقع اليمن العربي والسعودية نيوز تابعين لجريدة الفجر

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل بموقع اليمن العربي من الفترة من نوفمبر 2015 حتى يونيو 2019 بوظيفة محرر صحفي ، ومنذ يونيو 2019 وحتى سبتمبر 2019 عمل مدير شفت بموقع السعودية نيوز التابع لجريدة الفجر ، وظل يطالب بتحرير عقد عمل والتأمين عليه بصفته الصحفية وإرسال أوراقه للقيد بنقابة الصحفيين وعدم التمييز بينه وبين زملائه فى العمل، وحتى 8 سبتمبر 2019 فوجئ الطالب بإبلاغه من قبل الرئيس التنفيذي لموقع اليمن العربي والسعودية نيوز بإيقافه عن العمل وتبليغه بطريقة شفهية بفصله من العمل، فقام بتاريخ 10 أكتوبر 2019 بتحرير محضر شرطة عن الواقعة قيد رقم 5690 لسنة 2019 إداري قسم الدقي، وتقدم في 20 أكتوبر 2019 بشكوى رسمية إلى مكتب عمل الدقى تحت رقم 7479 لسنة 2019،، وبتاريخ 12 أكتوبر 2019 قام بعمل شكوى بنقابة الصحفيين قيدت برقم 6065 لسنة 2019

كما تقدم بشكوى في 20 يناير 2020 فض منازعات فى تأمينات شمال الجيزة وقيدت رقم 143 لسنة 2020. ، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة، وتحدد لنظرها جلسة 26 فبراير 2020. وبتاريخ 30 ديسمبر 2020 قضت محكمة أول درجة بثبوت علاقة العمل للصحفي وإحالة القضية لمكتب خبراء جنوب الجيزة، ولم يتم إنهاء المأمورية وإعداد التقرير بعد

وقد قامت الهيئة القومية للتأمينات وجريدة الفجر بالطعن على الحكم بالاستئناف (فيما يتعلق بثبوت علاقة العمل) قيد برقم (351 / 981 لسنة 138 ق) استئناف عالِ شمال الجيزة أمام الدائرة 2 استئناف عالٍ شمال الجيزة. المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية ، وتحدد أول جلسة 17 مارس 2021 ونظراً لإحالة القضية للخبراء لم يتم نظر الاستئناف وبتاريخ 11 يناير 2022 قررت الدائرة 2 استئناف عالى شمال الجيزة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة 11 أبريل 2022،لضم المفردات ولنظره مع آخر مرتبط

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الفجر بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** مكتب خبراء جنوب الجيزة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بتقديم طلب للجان فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، ثم تحريك دعوى قضائية ضد الهيئة، وحضور جلسات أول درجة وتقديم المستندات المؤيدة للدعوى ثم تم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل، وتم تحديد أول جلسة مناقشة أمام مكتب الخبراء يوم 23 يناير 2022 وبهذه الجلسة تم إثبات الحضور عن الصحفي ونظراً لتضمين الحكم على كثير من النقاط طلب الخبير مذكرة شارحة عما جاء بصدر الحكم وإضافة ما أثبت بصحيفة الطلبات دون الحكم بالإضافة إلى تقديم ما تحت يد المدعى من مستندات سنداً لدعواه

- **آخر تطورات القضية:** في 23 مايو 2022؛ قرر الخبير إنهاء المأمورية وإحالة الدعوى إلى المحكمة عقب إيداع التقرير

7- القضية (رقم 745 لسنة 2020) عمال كلى شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مروة نبيل عبد الفتاح

- **المهنة بالتفصيل:** محررة بجريدة النهار سابقا

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحقت الصحفية بالعمل لدى جريدة النهار فى الفترة يونيو 2013 وحتى يناير 2017 ، ثم تم فصلها تعسفياً من الجريدة، فأقامت الدعوى رقم 641 لسنة 2017 و صدر لصالحها حكم بثبوت علاقة العمل وتعويض مادي وأدبي وإعطائها شهادة خبرة مبيناً بها تاريخ التحاقها بالخدمة وتاريخ انتهائها ونوع العمل الذي كانت تؤديه، وتأييد الحكم بالاستئناف رقم 1032 لسنة 136 ق، وتم تقديم طلب فض منازعات للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية باحتساب الفترة التأمينية عن فترة عملها سالفة الذكر والذي انتهى إلى رفض الطلب وتم إحالة الإعتراض للمحكمة العمالية بالدعوى الماثلة ضد الهيئة العامة للتأمينات، وذلك لإلزام المدعى عليه باحتساب الفترة التأمينية للطالبة عن الفترة من يونيو 2013 وحتى يناير 2017، واستخراج البرنت التأميني بوظيفة محررة صحفية

- **الطلبات:** احتساب فترة تأمينية و استخراج برنت تأميني عن فترة العمل الصحفي

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ البداية، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور الجلسات المحكمة وقدمت صحيفة طلبات وأحيلت الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل وتم مناقشة مأمورية الخبراء على مدار ثلاث جلسات قدمت فيها المستندات المؤيدة للدعوى ، وتم اعداد التقرير واحالته الى المحكمة تحدد جلسة 13 أبريل 2022 لنظر الدعوى، وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 25 مايو 2022

- **آخر تطورات القضية:** في 25 مايو 2022 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بعدم قبولها

8- القضية رقم (1875لسنة 139 قضائية) استئناف عالي عمال ك

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** شرين جمال

- **المهنة بالتفصيل:** محررة بجريدة الموجز سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحقت الصحفية بالعمل لدى جريدة الموجز منذ ديسمبر عام 2015، وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بوظيفة محررة صحفية، إلا أن رئيس التحرير قام بمساومتها على تقديم إجازة بدون مرتب ودفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بها من مالها الخاص، وذلك بسبب تعثر الجريدة فى دفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بالعاملين لديها بالشركة، وإلا سوف يقوم باتخاذ إجراءات فصلها من العمل، ومع رفض الصحفية لتلك المساومة قام رئيس التحرير بإرسال إنذار بالفصل لتغيبها عن العمل، ويعتبر هذا الإنذار إنذارًا صوريًا لأن الصحفية لم تنقطع عن عملها ولها أرشيف يثبت تواجدها بالجريدة فى ذات اليوم الذى تم فيه إرسال الإنذار، وبتاريخ 31 يوليو 2021 تم منعها من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون مما حدا بها لتحرير محضر إثبات حالة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة وتم تقديم شكوى بمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيد برقم 79 لسنة 2021 بتاريخ 1 أغسطس 2021 لتسوية النزاع بالطريقة الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 4 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة

- **الطلبات:** إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقضاء بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 3 استئناف عالي عمال المنعقدة بمحكمة السادس من أكتوبر

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد وقد سبق وقدم إعلان بأصل الصحيفة منفذ للخصوم وعدد 5 حوافظ مستندات وحضر محام جريدة الموجز وقدم إعلان بالدعوى الفرعية وحافظة مستندات طويت على 2 صورة ضوئية من إنذارات بالفصل، تم جحد الصور الضوئية، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 30 نوفمبر 2021 وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة 26 يناير 2022 والتي قضت بإلزام الجريدة بدفع راتبها من شهر مارس حتى 6 يوليو 2021 مع إعطائها شهادة الخبرة عن فترة عملها بالجريدة ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وبقبول الدعوى الفرعية المقامة من الجريدة لفصل الصحفية لتغيبها عن عملها، الحكم الذي لم يلقى قبول لدى الصحفية فقامت المؤسسة بالطعن عليه عن طريق الاستئناف وتحديد جلسة 26 مايو 2022

- **آخر تطورات القضية:** في 26 مايو 2022 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 17 أكتوبر 2022 لضم ملف الدعوى من محكمة أول درجة

9- القضية رقم (1113 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** فاطمة خميس

• **المهنة بالتفصيل:** محررة صحفية بجريدة الموجز سابقاً

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

• **تفاصيل القضية:** بدأت الواقعة عندما قام رئيس التحرير (ياسر بركات) بمساومة الصحفية على تقديم طلب اجازة بدون مرتب وسداد مصاريف التأمينات الخاصة بها من مالها الخاص والا سوف يقوم بفصلها وعلى الرغم من أن الصحفية لم تترك عملها رغم عدم تقاضيها راتبها الشهرى منذ أكثر من عامين وتم تقديم شكوى بنقابة الصحفيين بهذا الأمر من قبل الصحفية لمحاولة توفيق الاوضاع الا انه لم يجدى نفعا وعدم تحصلها على مقابل إجازة الوضع رغم تقديم طلب بذلك لرئيس التحرير إلا أنها فوجئت بقيام رئيس التحرير بارسال انذار بفصلها من العمل رغم عدم تركها عملها ولديها أرشيف فى ذات اليوم الذي أرسل فيه الإنذار وعليه قامت بتحرير محضر رقم 5349 لسنة 2021 ادارى الجيزة وتقديم شكوى بمكتب العمل بتاريخ 2021/8/1 مقيدة برقم 88 وجدير بالذكر أن الصحفية لديها ارشيف عن شهر يوليو 2021 حتى 15 أغسطس 2021،ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 28 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة أمام محكمة الاستئناف

• **الطلبات:** زيادة مبالغ التعويض المقضي بها عن الاضرار المادية والادبية وعن مهلة الإخطار وعن المقابل النقدي لرصيد الاجازات

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 3 استئناف عالي الجيزة ، المنعقدة بمحكمة السادس من أكتوبر

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور امام محكمة اول درجة في عدد ثلاثة جلسات حتى قضت المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2021 أولاً: بقبول الدعوى الفرعية المقامة من شركة الموجز شكلاً، ورفضها موضوعاً وفي الدعوى الأصلية المقامة من الصحفى بإلزام جريدة الموجز بمبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي ومقابل لرصيد الإجازات وقيمة الأجر المتأخر ومقابل مهلة الإخطار وإجازة الوضع، وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين، وقد تقدمت محامية المرصد بالطعن على الحكم الصادر من المحكمة عن طريق الاستئناف وتحدد له جلسة 22 مارس 2022 أمام الدائرة الثالثة استئناف عالي الجيزة المنعقدة بمحكمة السادس من أكتوبر

• **آخر تطورات القضية:** في 25 مايو 2022 قضت المحكمة بقبول الاستئنافات المقدمة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقضاء مجددا بإلغاء قيمة التعويض المادي والأدبي وقيمة التعويض عن مهلة الإخطار ورصيد الاجازات وتعديل الراتب الشهري للصحفية

10- القضية رقم (1019 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أماني أبو عيسى

- **المهنة بالتفصيل:** محررة صحفية بجريدة الموجز سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحقت الصحفية بالعمل لدى الشركة المدعى عليها الأولى (شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر (جريدة الموجز) منذ ديسمبر عام 2015 وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 2020/11/1 بوظيفة محررة براتب شهرى 1200 جنية و بتاريخ 2021/7/31 منعت من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون مما حدا بها بتحرير محضر إثبات حالة رقم 4746 لسنة 2021 ادارى الجيزة، كما تقدمت وعدد من زملائها البالغ عددهم 12 صحفي لنقيب الصحفيين بتاريخ 2021/9/4 تثبت تعنت رئيس مجلس الادارة ورئيس التحرير ياسر بركات ومنعه من ممارسة الصحفيين لعملهم داخل الجريدة ووقفهم عن العمل وغلق اللوحات الالكترونية الخاصة بالصحفيين وطالبوا بإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين وبغرض الإضرار بحقوقها و سحب ترشيحها من لجنة قيد نقابة الصحفيين ،وبتاريخ 2021/8/1 تقدمت بشكوى لمكتب العمل جنوب الجيزة قيدت برقم 77 لسنة 2021 لتضررها من منعها من دخول العمل وطلبت عودتها للعمل ولصرف الأجر الشهري، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 14 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة أمام محكمة الاستئناف

- **الطلبات:** زيادة مبالغ التعويض المقضي بها عن الاضرار المادية والادبية وعن مهلة الإخطار وعن المقابل النقدي لرصيد الاجازات وإعطاء شهادة خبرة عن فترة العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 3 استئناف عالي الجيزة ، المنعقدة بمحكمة السادس من أكتوبر

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور امام محكمة اول درجة في عدد ثلاثة جلسات حتى قضت المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2021 أولاً: بقبول الدعوى الفرعية المقامة من شركة الموجز شكلاً، ورفضها موضوعاً وفي الدعوى الأصلية المقامة من الصحفى بإلزام جريدة الموجز بمبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي ومقابل لرصيد الإجازات وقيمة الأجر المتأخر ومقابل مهلة الإخطار وإجازة الوضع، وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين، وقد تقدمت محامية المرصد بالطعن على الحكم الصادر من المحكمة عن طريق الاستئناف وتحدد له جلسة 23 مارس 2022 أمام الدائرة الثالثة استئناف عالي الجيزة المنعقدة بمحكمة السادس من أكتوبر

- **آخر تطورات القضية:** في 25 مايو 2022 قضت المحكمة بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة

11- القضية رقم (2767 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي عمال

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** محمد خليفة

- **المهنة بالتفصيل:** مراجع لغوي بجريدة الموجز سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الموجز منذ يناير عام 2008 ، و بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 أبريل 2013 "يجدد تلقائياً" عُين الصحفي بوظيفة محرر مراجع لغوي "يجدد تلقائياً".إلى أن فوجىء بورود إنذار بالتغيب عن العمل بمخالفة للواقع حيث انه لم يتغيب عن العمل، فقام بالاستعلام من رئيس التحرير عن الأمر فصرح له بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين بالشركة لعدم وجود ميزانية لتقليص العمالة وعليه الاختيار ما بين سداد قيمة الاشتراك التأميني أو ان يستكمل إجراءات فصله، ومع رفضه لتلك المساومة قام رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير بتاريخ 5 سبتمبر 2021 بمنع الصحفي من دخول مقر عمله دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون ، فقام بتقديم عدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوقهم وقد صدر قرار رقم 222 لسنة 2021 من مجلس نقابة الصحفيين إدارة شؤون المجلس والأعضاء بتاريخ 22 سبتمبر 2021 إحالة رئيس مجلس ورئيس تحرير جريدة الموجز إلى لجنة تحقيق بسبب فصله التعسفي للصحفيين ، كما قدم الصحفي شكوى لمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيدت برقم 108 لسنة 2021 بتاريخ 6 سبتمبر 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 3 نوفمبر 2021 وصدر حكم من محكمة أول درجة لم يلقى قبول لدى الصحفي فقامت المؤسسة بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف

- **الطلبات:** إلغاء حكم أول درجة والقضاء مجددا بزيادة قيمة التعويض والقضاء بالطلبات التي أغفلتها محكمة أول درجة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 2 استئناف عالي عمال المنعقدة في محكمة السادس من أكتوبر

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور رابع جلسات نظر القضية وطلبت إضافة طلبات بإثبات علاقة العمل واحتساب فترة تأمينية وضمها لمدة خدمته، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2022/1/19 للإعلان والمستندات والمذكرات النهائية، وبهذه الجلسة قدمت محامية المرصد إعلان بالطلبات الختامية وأعلنت الشركة في المواجهة وقدمت 3 حوافظ مستندات ومذكرة دفاع وحضر محام الموجز وقدم حافظة مستندات ومذكرة دفاع وتم حجز الدعوى للحكم والتي قضت بإلزام جريدة الموجز بمبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي ومقابل لرصيد الإجازات وقيمة الأجر المتأخر ومقابل مهلة الإخطار ، وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين. ثانياً: رفض الدعوى الفرعية المقامة من جريدة الموجز بفصل الصحفي ولم يلق الحكم قبولا لدى الصحفي لإغفال بعض الطلبات فقامت المؤسسة بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف وتحدد له جلسة 31 مايو 2022

- **آخر تطورات القضية:** في 31 مايو 2022 قررت المحكمة تأجيل نظر الاستئنافات لجلسة 28 سبتمبر 2022 للاطلاع والرد

ثالثاً: طعون مجلس الدولة

1- الطعن رقم (34234 لسنة 70 قضائية) مجلس دولة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** صفاء عبد الرازق

- **المهنة بالتفصيل:** محررة صحفية بجريدة اليوم السابع سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** الصحفية حاصلة على بكالوريوس إعلام وكانت تعمل كمحررة صحفية بمؤسسة الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان الصحفية التي تصدر جريدة (اليوم السابع) وحيث أن الجريدة سالفة الذكر امتنعت عن تحرير عقد عمل وإرسال أوراق الطاعنة لنقابة الصحفيين فقامت بفصلها تعسفياً وحصلت بتاريخ 2017/10/26 على حكم بثبوت علاقة العمل وتحرر لها عقد عمل تنفيذاً للحكم المشار إليه، وحصلت بتاريخ 2020/5/31 بإلزام الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بالتأمين على الطاعنة بوظيفة محررة صحفية بجريدة اليوم السابع خلال الفترة من 2013/5/1 وحتى 2014/6/8 واستخراج برنت تأميني لها بوظيفة محررة صحفية عن الفترة المشار إليها، فتوجهت للجنة القيد بنقابة الصحفيين واستوفت كافة الشروط طبقاً للمادة (5) من أحكام القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين للقيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، إلا أن اللجنة رفضت قبول أوراقها، فقامت باللجوء إلى لجنة تظلمات الصحفيين طبقاً لنص المادة (14) من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين وقدمت تظلم قيد برقم 10993 لسنة 135 ق استئناف عالي القاهرة "والتي قضت " برفض التظلم موضوعاً

- **الطلبات:** وقف تنفيذ قرار نقابة الصحفيين السلبي بامتناع لجنة القيد بنقابة الصحفيين عن قبولها بجداول القيد تحت التمرين، مع ما يترتب على ذلك من آثار بقيدها بجداول النقابة على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الاصلية وبدون اعلان

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة الثانية أفراد - موضوعي بمحكمة القضاء الإداري

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذا التظلم، وتمثيل الصحفية أمام محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل قبل احالتها الى هيئة المفوضين وكذا الحضور أمام هيئة المفوضين حتى تم حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وتم الاستعلام عن ورود التقرير وتبين وروده وتحديد جلسة 6 مارس 2022 لنظر القضية أمام دائرة الموضوع بمحكمة القضاء الإداري

- **آخر تطورات القضية:** في 8 مايو 2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 26 يونيو 2022

2- الطعن رقم (34234 لسنة 70 قضائية) مجلس دولة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أحمد عبد الحليم

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة الديار

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** لصحفي عضو عامل بالنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام ومحرر صحفي بقسم التحقيقات بجريدة الديار ومقيد بجداول المنتسبين تحت رقم 330 بتاريخ 2018/6/20 ويطعن على القرار السلبى بالامتناع عن نقل قيد المدعى من جداول الصحفيين المنتسبين إلى القيد جدول الصحفيين المشتغلين بنقابة الصحفيين عمل المدعى بمجال الصحافة ل 20 عامًا متصلة، و لديه أرشيف صحفى فى كثير من الجرائد والمجلات المصرية وقدم المدعى العديد من الطلبات إلى إدارة شؤون الصحفيين وإلى مكتب السيد نقيب الصحفيين بصفته إلا أن جميع الردود التي تلقاها المدعى جاءت بالسلب مما حدا به إلى التقدم بشكوى إلى نقيب الصحفيين بشكل مباشر، وأيضًا جاءت بالسلب لذلك قام المدعى باللجوء إلى محكمة القضاء الإدارى طعنا على القرار

- **الطلبات:** وقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بنقل المدعى من قيده بجداول الصحفيين المنتسبين الى القيد بجداول الصحفيين المشتغلين بنقابة الصحفيين وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة الثانية أفراد - موضوعي بمحكمة القضاء الإداري

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذا التظلم، وتمثيل الصحفي أمام محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل قبل احالتها الى هيئة المفوضين وكذا الحضور أمام هيئة المفوضين حتى تم حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وتم الاستعلام عن ورود التقرير وتبين وروده وتحديد جلسة 6 مارس 2022 لنظر القضية أمام دائرة الموضوع بمحكمة القضاء الإداري

- **آخر تطورات القضية:** في 8 مايو 2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 26 يونيو 2022

1- التظلم رقم (9233 السنة 138 ق) استئناف عالي القاهرة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** صفاء عبد الرازق

• **المهنة بالتفصيل:** محررة صحفية بجريدة اليوم السابع سابقاً

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

• **تفاصيل القضية:** عملت "الصحفية" كمحررة بمؤسسة الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان، التي تصدر جريدة (اليوم السابع)، وحيث أن الجريدة سالفة الذكر امتنعت عن تحرير عقد عمل وإرسال أوراق الطاعنة لنقابة الصحفيين فقامت بفصلها تعسفيًا وحصلت بتاريخ 26 أكتوبر 2017 على حكم بثبوت علاقة العمل، وتحرر لها عقد عمل تنفيذًا للحكم المشار إليه. كما حصلت "الصحفية" بتاريخ 31 مايو 2020 على حكم بإلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالتأمين على الطاعنة بوظيفة محررة صحفية بجريدة اليوم السابع خلال الفترة من 1 مايو 2013 حتى 8 يوليو 2014، ومن ثم تم استخراج برنت تأميني لها بوظيفة محررة صحفية عن الفترة المشار إليها؛ ثم توجهت "الصحفية" للجنة القيد بنقابة الصحفيين واستوفت كافة الشروط طبقاً للمادة (5) من أحكام القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين للقيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، إلا أن اللجنة رفضت قبول أوراقها، فقامت باللجوء إلى لجنة تظلمات الصحفيين طبقاً لنص المادة (14) من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين وقدمت تظلم قيد برقم 10993 لسنة 135 ق استئناف عالي القاهرة والتي قضت "برفض التظلم موضوعًا" فقامت بعمل التظلم الماثل وما زال متداول

• **الطلبات:** قبول التظلم شكلا و إلزام نقابة الصحفيين بقيد الطالبة بجداول المنتسبين بنقابة الصحفيين وإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** لجنة التظلمات المنعقدة بمحكمة استئناف القاهرة، بمحكمة دار القضاء العالي

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذا التظلم، ونظراً لعدم حضور ممثل نقابة الصحفيين لم تنعقد الجلسة

• **آخر تطورات القضية:** في 31 مايو 2022 قررت اللجنة الاستئنافية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع بقبول الصحفية وقيدها بجدول المنتسبين بنقابة الصحفيين

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.